الاسم / اخلاص علي اسماعيل خلف
القسم / قانون
المرحلة/ الثالثة
الدراسة/ صباحي
اشراف الدكتورة انعام عدي

تقرير حول وجود مصلحة شخصية وتوافرها وقت رفع الدعوى

من المبادئ المسلم بها في أصول التقاضي أن ال دعوى بدون مصلحة فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها ,والمصلحة في الدعوى هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه ,وعلى ذلك نالحظ أن القضاء اإلداري قد أوجب وجود مصلحة للمدعي كشرط لقبول دعوى اإللغاء حتى وأن لم يشترطها المشرع كما هو حال المشرع الفرنسي الذي لم يورد المصلحة كشرط لقبول دعوى فالمصلحة في نطاق دعوى اإللغاء تعني أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في دعوى الغاء القرار

وجود مصلحة شخصية ومادية مباشرة

اولا : أن تكون المصلحة مصلحة شخصية ومباشرة فال بد أن يكون للطاعن)صاحب المصلحة (في حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب الغاءه تأثيراً مباشراً في مصلحه ذاتية له اي ان يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالمدعي ,وعلى ذلك فال تقبل دعوى اإللغاء من غير ,صاحب مصلحة شخصية ومباشرة مهما كانت صلته بصاحب المصلحة

فلا يمكن مثالا لورثة الطاعن االستمرار بدعوى مورثهم ما لم تكن لهم مصلحة شخصية ومباشرة ذلك أن مثل هذا الحق ال يورث ,فيجب أن يمس القرار لهم مصلحة أو حالة قانونية خاصة بكل منهم تجعل له مصلحة كما ذهب القضاء اإلداري إلى عدم شخصية ومباشرة في طلب إلغائه , قبول الدعوى من أخ يطلب فيها إلغاء قرار امتناع اإلدارة عن تجديد جوازات السفر الخاصة باخوته ولو كان هو أكبر أفراد االسرة القائم على.شؤونه

ثانيا : أن تكون المصلحة مادية أو أدبية :ال يشترط أن تكون

المصلحة مادية فحسب بل يجب أن تكون مادية أو أدبية ما دام القرار ,أي أن تحقق إحدى هذه المصالح يكفي إلقامة المطعون فيه يهدد أحداها ,دعوى اإللغاء ومثال المصلحة المادية أو المالية الطعن بقرار اإلدارة القاضي برفض منح رخصة لشخص لمزاولة مهنة معينة والمصلحة االدبية قد تتمثل بمصلحة الموظف برفع دعوى اإللغاء لقرار ترقية زمالئه

وتخطيه بالترقية ولو كان قد احيل إلى التقاعد وألن المصلحة متصلة أيضا في ا بسمعة الموظف والتشكيك في كفاءته ,وتظهر المصلحة االدبية النطاق الديني فيكون ألحد معتنقي االديان مصلحة في رفع دعوى اإللغاء ضد القرارات اإلدارية التي تمس الشعائر الدينية التي يعتنقها

توافر المصلحة وقت رفع الدعوى

من االمور المستقرة وجوب توافر شرط المصلحة عند رفع دعوى إللغاء وألحكم بعدم قبولها ,غير أن الخالف يثور حول وجوب استمرار هذا الشرط لحين الفصل في الدعوى أم ال يشترط ذلك ؟ لقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على االكتفاء بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى وعدم اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها ,فإذا زالت هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى فان المجلس يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه فيها ,إال إذا كان زوال المصلحة راجعا إلى قيام اإلدارة بإزالة عدم المشروعية الذي شاب القرار ألن الدعوى تكون بال محل حينئذ ما القضاء اإلداري العراقي فباستقراء احكامه يتضح أنه يشترط قيام المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي .أما مجلس

الدولة المصري فقد استقرت احكامه بعد إنشاء المحكمة االدارية العليا على اشتراط توافر المصلحة من بداية رفع الدعوى لحين الفصل فيها غير أن أكثر الفقه رفضوا هذا االتجاه واعتبروا أن الطبيعة العينية لدعوى إللغاء تتأبى االخذ به ووجدوا أن االتجاه االول هو الواجب إتباع يتفق ودعوى اإللغاء من حيث الطبيعة ومن حيث الحجية المطلقة لألحكام

الصادرة في ظلها وبالنسبة إلى رأي المتواضع أميل إلى تأييد االتجاه الذي يشترط المصلحة إال وقت رفع الدعوى وذلك بالنظر إلى الطبيعة الموضوعية لدعوى إللغاء وما تؤديه من دور في المحافظة على مبدأ .المشروعية

الخاتمة

أشار قانون محكمة العدل العليا الحالي رقم 12 لعام 1992 إلى شرط المصلحة ص ارحةً، إذ أن هذا الشرط يعد من أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا دعوى دون مصلحة، ولم يكن وقت توافر شرط المصلحة في دعوى

الإلغاء محل اتفاق لدى القضاء والفقه الإداريين، فقد استقرت احكام محكمة العدل العليا والقضاء الإداري المصري على ضرورة توافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى واستم ارارها لحين الفصل فيها متأثرتين بالنظام القانوني للدعوى المدنية، بينما القضاء المقارن ممثلا بالقضاء الإداري الفرنسي فقد حصر وقت توافر شرط المصلحة حين رفع الدعوى فقط، لا سيما أن طبيعة الدفع بانعدام

للتباين بين القضاء الإداري الاردني والمقارن فإن هناك حاجة واهمية لبحث هذا الموضوع.

ويرتأي الباحث في هذه الد ارسة أتباع المنهج التأصيلي التحليلي، والعمل على رد القواعد إلى اصولها، والاسترشاد بالاحكام القضائية خصوصا تلك الصادرة عن محكمة العدل العليا والاستعانة كذلك بالاحكام القضائية الصادرة عن القضاء

المقارن متى أمكن ذلك. وتمثلت إشكالية هذا البحث بالإجابة عن التساؤلات التالية:

المصلحة هو دفع بعدم